


# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



سترة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 827

العدد 36

19 شوال 1414  
الوافق 30 مارس 1994

## المحتوى

### 1 - قوانين - و أوامر قانونية

### 2 - مراسيم - مقررات - قرارات

#### رئاسة الجمهورية

- 234 - نصوص تنظيمية  
1994/03/13 مرسوم رقم 008 - 94، يحدد يوم عطلة معوضة
- 234 - نصوص مختلفة  
1994/03/6 مرسوم رقم 007 - 94، يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
- تخصيصات 28 نوفمبر 1993 -  
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
- 1994/03/23 - نصوص تنظيمية  
مرسوم رقم 010 - 94، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 1993 في بون بين  
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلقة بالتمويل المكمل لمشروع  
ري مقامة 3 للري.  
235
- 1994/03/23 مرسوم رقم 011 - 94، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 بين حكومة  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق  
بواكشوط - اكوجت - طار.  
235
- 1994/03/24 مرسوم رقم 012 - 94، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين حكومة  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والتعلقة بالتمويل جزئي من تكلفه مشروع  
بحيرة الركيز للري.  
235

1994 / 03 / 24 مرسوم رقم 013 - 94، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد.

1994 / 03 / 24 مرسوم رقم 014 - 94، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - الكجوجت - اطار.

### وزارة الدفاع الوطني

#### - نصوص تنظيمية

6 مقرر رقم 53، و. د. و. يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة. 94/02/01

#### - نصوص مختلفة

16 مقرر رقم 014، يلغي ويحل محل المقرر رقم 387، الصادر بتاريخ 12 / 07 / 1988، يقضي بتعيين أمر صرف عسكري بالنيابة.

36 قرار رقم 055، يقضي بمنح شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية.

37 قرار رقم 056، يقضي بالسماح باكتتاب ثمانية (8) تلاميذ ضباط.

37 قرار رقم 057، يقضي بترسيم دركيين متدربين وترقيتهم الى رتبة دركي من الدرجة الاولى.

37 قرار رقم 069، يقضي بالتسجيل على لائحة التقدم لسنة 1994، لضباط من الجيش الوطني.

38 مرسوم رقم 005 - 94، ر.ج. يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الي رتب اعلي.

39 مرسوم رقم 006 - 94، ر.ج. يقضي بتعيين تلميذ ضابط في رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني. 94 / 03 / 06

### وزارة العدل

#### - نصوص مختلفة

239 مقرر رقم 068، يقضي بتحويل قاض.

239 مقرر رقم 070، يقضي بتعيين نائب لرئيس مجلس تحكيم.

239 مقرر رقم 075، يقضي بتحويل قاض.

### وزارة الداخلية والبريد والموصلات

#### - نصوص تنظيمية

239 مرسوم رقم 94 - 017 يتعلق باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ وتحدد جدول سير الحملة الانتخابية. 1994 / 02 / 03

#### - نصوص مختلفة

239 مقرر رقم 017، و.د.ي.م. يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والموصلات والمتضمن تفويض التوقيع.

240 مقرر رقم 038، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الادارية لتقدم اشخاص الامن الوطني.

240 مقرر رقم 044، يتضمن إعارة إداري مدني بقوة القانون.

240 مرسوم رقم 009 - 94، ر.ج. / و.د.ب.م. / يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني لسنة 1994. 1994 / 03 / 19

### وزارة المالية

#### - نصوص تنظيمية

241 مقرر رقم ت- 043، يحدد القيمة الثابتة للقمح المستورد. 1994 / 02 / 5

241 قرار رقم ت- 52، يحدد إكرامات مفوضي حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. 1994 / 02 / 22

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

## - نصوص تنظيمية

- 94/01/26 مقرر رقم ت- 033، يلغي ويحل محل المقرر رقم ت 148 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1993، والمتعلق بالترقيم ورخص ملاحه الصيد وشروط الحد الأدنى للامن المفروضة على متن بواخر وزوارق الصيد التقليدي. 241
- 1994 /03/ 8 مرسوم رقم 94 - 030 يتعلق بقواعد الصحة والنظافة وشروط التفتيش الصحي والرقابة التي تنطبق على انتاج وتسويق منتوجات الصيد 243

## وزارة المعادن والصناعة

## - نصوص تنظيمية

- 1994 /02/ 3 مقرر رقم ت- 037 يقضي بالترخيص سنيم - سم بالتنازل عن مواد متفجرة لصالح الشركة (ATTM) 244
- 94/02/03 مقرر رقم ت- 038 و م ص يتعلق بترخيص لاقامة واستغلال مستودع سطحي ومؤقت للمواد المتفجرة لصالح شركة (ATTM) من اجل شق ممرات في الجبال في اطار انجاز اشغال طريق تقانت 244
- نصوص مختلفة
- 1994 /02/ 15 مقرر رقم ت 050 ، يقضي بترخيص في اقامة ورشة لصناعة وإصلاح الزوارق في نواذيبو 244
- 1994 /02/ 20 مقرر رقم ت 051 يقضي بالترخيص في اقامة عدد من المخازن في نواكشوط 245

## وزارة التهذيب الوطني

## - نصوص مختلفة

- 1994 /02/ 19 مقرر رقم 054، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس العلمي لمعهد اللغات الوطنية. 245

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

## - نصوص مختلفة

- 1994 /03/ 01 مقرر رقم ت 54، يتضمن الاعتماد النهائي لمؤسسة ابادا الجرذان وإداء الخدمات "دير ابريس" للقيام بأعمال تطهير وإبادا الجرذان والحشرات 245

## وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

## - نصوص مختلفة

- 1994 /02/ 3 مقرر رقم ت- 041 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة مقامة. 246
- 1994 /02/ 26 مقرر رقم ت- 078 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة مقطع لحجار. 246
- 1994 /03/ 1 مقرر رقم ت- 055 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الطينطان 246
- 1994 /03/ 14 مقرر رقم ت- 094 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الطينطان 246

## المجلس الدستوري

## - نصوص تنظيمية

- 1994/03/10 نظام رقم 1.001، الم د يتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ 247

## رئاسة الجمهورية

## - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 008 - 94 صادر بتاريخ 13 مارس 1994،  
يحدد يوم عطلة معوضة

المادة الأولى - سيكون يوم الأحد 13 مارس 1994،  
الموالي لعيد الفطر المبارك، عطلة معوضة على كافة التراب  
الوطني.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 3 - تمنح ميدالية الشرف من الصنف الاول :

- هيئة اركان الدرك الوطني -  
- المساعد اول جكنا ممدو

- الامن الوطني -

- المساعد اول ممدو امبودج

المادة 4 - تمنح ميدالية الشرف من الصنف الثالث

هيئة الاركان الوطنية -

- الملازم اول : محمد ولد محمد محمود

- الملازم اول : جمال ولد مولود

- الملازم اول : المصطفى ولد دداه

- الملازم اول : محمد ولد اداع

- المساعد قاسمو ولد محمد عبد الله

- الرقيب اول : محمد الشيخ ولد بيبا

- العريف يسلم ولد خطري

- العريف الناجي ولد اعبيد

- جندي اول : عبد الله ولد الزامل

- جندي اول : جودة ولد سيدي

- قيادة اركان الدرك الوطني

- المساعد اول الحسين ولد الحاج

- المساعد : اعل ولد غابدين

- د. ر. 3 : رمضان ولد خيرات

- قيادة الحرس الوطني :

- المساعد : امحمد اعмир ولد اباه

- المساعد : جنشي ولد جدين

- حرسى : نياجي جاوارا

- حرسى الطالب ولد محمد

- الامن الوطني :

- المساعد اول : المختار ولد اعمر هيبا

المادة 5 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 007 - 94 صاد بتاريخ 6 مارس 1994، يقضي  
بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى - يعين في رتبة ضابط من نظام الاستحقاق  
الوطني الموريتاني :

هيئة اركان الدرك الوطني

- المقدم : احسدو ولد محمد الكوري

المادة 2 - يعين بصفة استثنائية في رتبة فارس من  
نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

هيئة الاركان الوطنية -

- الرائد : ابراهيم السالم ولد احمد بابا

- النقيب محمد ولد الشيخ محمد احمد

- الملازم اول احمد ولد محمد الامين

- المساعد اول جارا ابراما

- هيئة اركان الدرك الوطني :

- الملازم اول محمد ولد محمد سالم

هيئة اركان الحرس الوطني

- النقيب : محمد ولد بابا احمد

- النقيب : يعقوب ولد محمد عالي

- الامن الوطني :

- مفوض رئيسي محمد الامين ولد احمد

- مفوض رئيسي : بياه ولد محمد فاضل

الوزارة الاولى (و.ت.ر)

- السيد اعل سالم ولد محمد امبارك

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## - بصوص تنظيمية

مرسوم رقم 010 - 94، صادر بتاريخ 23 مارس 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلق بالتمويل الكامل لمشروع ري مقامة 3 للري.

- نظرا للقانون رقم 005 - 92، بتاريخ 17 / 1 / 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلق بالتمويل الكامل لمشروع ري مقام 3 للري.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ 3.000.000 دولار أمريكي (ثلاثة ملايين من الدولارات الأمريكية)، مخصصة لتمويل مشروع ري مقامة 3 للري

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 011 - 94، صادر بتاريخ 23 مارس 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - اكجوجت - اطار.

- القانون رقم 007 - 94، صادر بتاريخ 20 / 1 / 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - اكجوجت - اطار.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين دينار إسلامي (7.000.000 دينار إسلامي) مخصصة للتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - اكجوجت - اطار

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 012 - 94، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلق بتمويل جزئي من تكلفة مشروع بحيرة الركيز للري.

- القانون رقم 003 - 94، الصادر بتاريخ 6 يناير 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلق بتمويل جزئي من تكلفة مشروع بحيرة الركيز للري.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين الجمهورية الإسلامية

الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ ستة ملايين ومائتان وأربعون ألف دينار إسلامي (6.240.000 دينار إسلامي)، مخصصة لتمويل جزئي لمشروع بحيرة الركيز للري.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 013 - 94، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد.

- القانون رقم 004 - 94، الصادر بتاريخ 17 يناير 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ عشرة ملايين ومائة واثنان وثلاثون ألف وحدة حسابية (10.132.000 و.ح) مخصصة لتمويل مشروع دعم قطاع الصيد.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 014 - 94، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - اكجوجت - اطار.

- القانون رقم 008 - 94، الصادر بتاريخ 22 يناير 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - اكجوجت - اطار.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 نوفمبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ ستة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتي (6.500.000 دينار كويتي) مخصصة للتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - اكجوجت - اطار.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

## - نصوص تنظيمية

مقرر رقم 53، و. د. و. صادر بتاريخ 01 فبراير 1994، يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة.

المادة الأولى - يعين رئيسا وعضوين في لجنة الصرف من الخدمة.

- الرئيس مدير مصلحة صحة الجيش الوطني.

- العضوان : طبيب عسكري أو طبيب خارج الأطار معين من قبل وزير الدفاع الوطني.

- قائد سرية المقر العام بهيئة الأركان الوطنية.

المادة 2 - يلزم بالحضور لجلسات لجنة الصرف من الخدمة كل من :

- نائب الأمر بصرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني أو من يمثله.

- مدير المعتمدية.

- رئيس المكتب الأول بهيئة الأركان الوطنية.

- رئيس المكتب الأول بهيئة أركان الدرك الوطني أو من يمثله.

- رئيس فصيلة الصرف من الخدمة واللياقة البدنية التابعة لمديرية الصحة.

المادة 3 - تعقد لجنة الصرف من الخدمة اجتماعاتها في الأماكن والتواريخ والتوقيت المحدد من قبل رئيسها.

المادة 4 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## - نصوص مختلفة

مقرر رقم 014، صادر بتاريخ 12 يناير 1994، يلغ ويحل محل المقرر رقم 387، صادر بتاريخ 12 / 07 / 1988 القاضي بتعيين أمر صرف عسكري بالنيابة.

المادة الأولى - يكلف النقيب حمود ولد حمادي بالنيابة في حالة غياب الرائد سيد اعل ولد محمد أمر صرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني ويزاول المهام المنصوص عليها في ترتيبات الرسوم رقم 033 - 73، الصادر بتاريخ 12 مارس 1973 المشار إليها.

المادة 2 - سيوضع مضاعف من نموذج توقيع النقيب حمود ولد حمادي لدى الخزينة العامة والرقابة المالية والمديرية العامة للميزانية والحسابات.

المادة 3 - يلغى هذا المقرر ويحل محل كل ترتيبات المقرر رقم 387 / و.د.و. / و.م الصادر بتاريخ 12 يوليو 1988 القاضي بتعيين أمر صرف بالنيابة وينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 055، صادر بتاريخ 26 يناير 1994، يقضي بمنح شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية.

المادة الأولى - تمنح شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية للتلميذ الضابط / سيدبا ولد محمد ولد دوس الرقم الاستدلالي 82684 وذلك اعتبارا من 27 يونيو 1993

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

القوات البرية  
إلى رتبة مقدم

الرائدان :

- 1/5 - سيد اعلي ولد محمد اكرارة، 72291  
4/5 - الامام ولد دحمد ولد اطويلب، 74.48  
إلى رتبة رائد :  
النقباء :  
1/16 - محمد ولد عليون ولد عبد العزيز، 76935  
2/16 - سيدي ولد سيد المختار، 76420  
3/16 - محمد ولد الشيخ ولد محمد احمد، 761238  
4/16 - احمد ولد مامادو، 761235  
6/16 - الشيخ المصطفى ولد محمد، 71282  
7/16 - محمد احمد ولد اسماعيل ولد الشيخ، 78920  
8/16 - محمد الشيخ ولد محمد الأمين، 81087  
13/16 - سيدي ولد اعل صافي، 78923  
14/16 - البخاري ولد احمدو، 771015  
15/16 - محمد الأمين ولد الحج، 741026  
16/16 - سيدي محمد ولد يالشيخ بوي، 81186  
إلى رتبة نقيب :  
الملازمون الأوائل :  
3/37 - محمد ولد اعلي ولد امحمد، 82634  
37-04 - سعيد ولد احمدو ولد عبد العزيز، 801199  
37-05 - محمد المختار ولد محمد الأمين، 82489  
37-06 - بكار ولد بوسيف، 84402  
37-07 - عبد الرحمن ولد سيدي، 84368  
37-08 - جمال ولد مولود، 82314  
37-09 - محمد ولد المختار، 82471  
37-10 - الخليل ولد الحسن، 83275  
7-11 - محمد ولد دمنبا، 80907  
37-12 - اعلي ولد الدا، 82659  
37-13 - حبيب ولد ابو محمد، 81490  
37-14 - الشريف احمد ولد ملاي، 82654  
37-15 - سوكو فارا محفوظ ولد محمد الحاج، 82662  
37-17 - شيخنا ولد سيدينا، 82643  
37-19 - محمدي ولد موحد، 86164  
37-20 - اعلي ولد لاغن ولد تلاف، 84372  
37-21 - احمد ولد مولود، 81609  
37-22 - محمد احمد ولد اعمر، 79891  
37-23 - محمد ولد مودي، 77658  
37-24 - مختور ولد امهادي، 81615  
37-25 - سيد احمد ولد سيدي، 79578  
37-26 - سيداتي ولد محمد محمود ولد حمادي، 85419  
37-27 - محمد محمود ولد اكتفشني ولد احدود، 85414  
37-28 - محمد فاضل ولد مامين، 801201  
37-29 - محمد الأمين ولد محمد ولد ابلال، 85421  
37-30 - كيتي بوباكرا، 801200  
37-31 - جمال ولد المهدي، 86346  
37-32 - محمد محمود ولد بيبي، 70339  
37-33 - الكار ولد النو، 72170  
37-34 - اعلي ولد محمود، 70300  
37-36 - داميو مامادو سوماري، 70336  
37-37 - سيدي بي بوباكرا، 72012

قرار رقم 056، صادر بتاريخ 26 يناير 1994، يقضي  
بالسماع باكتتاب ثمانية (8) تلاميذ ضباط:

المادة الاولى - - سمح لقائد اركان الدرك الوطني باكتتاب  
التلاميذ الضباط الثمانية (8) التالية اسماؤهم وذلك اعتبارا  
من فاتح اكتوبر 1993، والمعنيون هم :  
- حنن ولد سيدنا علي  
- السيد ولد سيدي الأمين  
- الحسن ولد احمدو  
- محمد محمود ولد محمد محمود  
- يعيد ولد سيدنا علي  
- اسويدات ولد امبارك  
- الدي ولد بمب ولد اليزيد  
- سيدي ولد لحبيب.

المادة 2 - - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا  
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 057، صادر بتاريخ 26 يناير 1994، يقضي  
بترسيم دركيين متدربين وترقيتهم الى رتبة دركي من  
الدرجة الاولى.

المادة الاولى - - يرسم ويرقى الى رتبة دركي من الدرجة  
الاولى عسكريو الدرك التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية  
وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1993  
- سيد احمد ولد محمدن، 3140  
- الخديم ولد المختار، 3265  
- محمد ولد ابراهيم، 3271  
- سيدي محمد ولد احمد، 3276

المادة 2 - - يكلف قائد هيئة اركان الدرك الوطني بتنفيذ  
هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 069، صادر بتاريخ 9 فبراير 1994، يقضي  
بالتسجيل على لائحة التقدم لسنة 1994، لضباط من الجيش  
الوطني.

المادة الاولى - - يسجل على لائحة التقدم لسنة  
1994، لضباط الجيش الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم  
الاستدلالية طبقا للتوضيحات التالية.

## إلى رتبة ملازم أول :

## إلى رتبة ملازم أول بحري

- الملازمون :
- 01 / 36 - محمد ولد حبيب ، 73427
- 02 / 36 - هنض ولد محمود ، 76444
- 03 / 36 - سيدي ولد نمي ، 73066
- 04 / 36 - الناجي ولد بلال ، 76932
- 05 / 36 - أنجاي يهدي ، 73079
- 07 / 36 - محمد ولد إبراهيم ولد كنفود ، 77011
- 08 / 36 - محفوظ ولد سيدي محمد ، 78197
- 09 / 36 - الداہ ولد محمد بابا ، 88794
- 10 / 36 - أحمد ولد محمد ولد مصطفى ، 90556
- 11 / 36 - اعلي ولد حميني ، 88800
- 12 / 36 - محمد عبد الله ولد سيدي محمد ، 82729
- 13 / 36 - دشق ولد سيدي المختار ، 88793
- 14 / 36 - محمود دمبي ولد محمد محمود ، 86637
- 15 / 36 - محمد الامين ولد عالي ، 87638
- 16 / 36 - محمد الامام ولد أحمد سالم ، 85613
- 17 / 36 - محمد ولد سيد المختار ، 89557
- 18 / 36 - محمد فاضل ولد يمهل ، 86728
- 19 / 36 - محمد الامين ولد شيخنا ، 85612
- 20 / 36 - عبد الله ولد كلاب ولد عبد الرحمن ، 85616
- 21 / 36 - محمد الامين ولد محمد المامي ، 85614
- 22 / 36 - المرابط ولد يسلم ، 88796
- 23 / 36 - محمد سالم ولد يرك ، 88791
- 24 / 36 - محمد سالم ولد محفوظ ، 88798
- 25 / 36 - احمدو ولد النير ، 87639
- 26 / 36 - سيدي ولد صدي ولد احميدي ، 87641
- 27 / 36 - عبد الله ولد محمد ، 90555
- 28 / 36 - احمدو ولد يمبابا ، 86727
- 29 / 36 - سوي ولد احبوس ، 89556
- 30 / 36 - احمد سالم ولد صمبي ، 87640
- 31 / 36 - محمد الراطي ولد محمد اعدي ، 85615
- 32 / 36 - محمد الامين ولد يمبابا ، 87644
- 33 / 36 - محمد عبد الله ولد الامام ، 88792
- 34 / 36 - محفوظ ولد محمد عبد الله ، 88797
- 35 / 36 - محمد ولد المامي ، 89558
- 36 / 36 - بوكار مامودو ، 84596

## القوات الجوية :

## إلى رتبة رائد :

النقيب 12 / 16 - عبد الله لام ، 70150

## إلى رتبة نقيب

## الملازمون الاوائل :

- 01 - 37 - محفوظ ولد حامدينو ، 76825
- 02 - 37 - عبد اللطيف ولد محمد المصطفى ، 83013
- 18 / 37 - محمد ولد محمد سالم ، 83426

## 3 - القوات البحرية

## إلى رتبة مقدم بحري :

## الرائد البحري :

2 / 05 - محمد عبد الرحمن ولد يحي ، 68071

## إلى رتبة رائد بحري :

## النقيب البحري :

10 / 16 اسلكو ولد الشيخ الولي ، 80559

## إلى رتبة نقيب بحري :

## الملازمان الاولان البحريان

16 / 37 - سيدينا ولد الشوهد ، 84176

25 / 37 - احمد عر حبي ولد الكوري ، 68072

## إلى رتبة طبيب مقدم :

## الطبيبان الرائدان :

03 / 05 - عبدو فاسا ، 70156

05 / 05 - غلام ولد محمد ، 75838

## إلى رتبة طبيب رائد :

## الاطباء النقباء :

05 / 16 - محمد ولد رافع ، 79734

09 / 16 - احمد ولد سيدي محمد ، 77999

11 / 16 - عبد الله ولد يعقوب ، 82202

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 005 - 94 ر ج صادر بتاريخ 6 مارس 94 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب اعلي

المادة الاولى : - يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب اعلي اعتبار من فاتح يناير 1994 م طبقا للتوضيحات التالية .

## 1 - القوات البرية :

## إلى رتب رائد :

النقيبان :

16 - 01 - محمد علي ولد عبد العزيز ، 76935

16 - 02 - سيدي محمد ولد سيد المختار ، 76420

## إلى رتب نقيب :

## الملازمون الاوائل :

37 - 03 - محمد ولد اعل امحيمد ، 82634

37 - 04 - سعيد ولد احمدو ولد عبد العزيز ، 801199

37 - 05 - محمد المختار ولد محمد الامين ، 82489

37 - 06 - بكار ولد بوسيف ، 84402

37 - 07 - عبد الرحمن ولد سيدي ، 84368

37 - 08 - جمال ولد مولود ، 82314

37 - 09 - محمد ولد المختار ، 82471

37 - 10 - الخليل ولد الحسن ، 83275

## إلى رتبة ملازم أول :

## الملازمون

36 - 01 - محمد ولد حبيب ، 73427

36 - 02 - هنض ولد محمود ، 72444

36 - 03 - سيدي ولد النم ، 73066

36 - 04 - الناجي ولد بلال ، 76932

36 - 05 - أنجاي يهدي ، 73079

## 2 - القوات الجرية :

## إلى رتبة نقيب :

## الملازمون الاوائل :

37 - 01 - محفوظ ولد حامدينو ، 76825

37 - 02 - عبد اللطيف ولد محمد المصطفى ، 83013



المادة الأولى . - يعين التلميذ الضابط محمد ولد لكبار  
الرقم الاستدلالي 83589 الى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا  
من 17 يوليو 1992.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

3- القوات البحرية

الي رتبة ملازم اول بحري

الملازم البحري :

36- 06 - المنير ولد البج 73149

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 006 - 94 ، ر.ج 06 مارس 1994 ، يقضي  
بتعيين تلميذ ضابط في رتبة ملازم عامل في الجيش  
الوطني .

## وزارة العدل

ولاية نواكشوط، نائبا لرئيس مجلس التحكيم، وذلك اعتبارا  
من 8 مايو 1993.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 075، صادر بتاريخ 26 فبراير 1994، يقضي  
بتحويل قاض

المادة الأولى . - بحول القاضي محمد المختار ولد محمد،  
الرقم الاستدلالي 49353 ر، رئيس محكمة مقاطعة مونكل  
سابقا، الى محكمة مقاطعة المجرية، وذلك اعتبارا من 30  
مارس 1993.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة  
مقرر رقم 068، صادر بتاريخ 26 فبراير 1994 يقضي  
بتحويل قاض

المادة الأولى . - يعين القاضي / العربي ولد محمد، الرقم  
الاستدلالي 52280، نائب وكيل الجمهورية سابقا،  
مستشارا لدى الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية نواكشوط،  
وذلك اعتبارا من 04 ديسمبر 1993.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 070، صادر بتاريخ 26 فبراير 1994، يقضي  
بتعيين نائب لرئيس مجلس التحكيم.

المادة الأولى . - يعين القاضي محمد ولد التاه ولد المان،  
مستشارا بالغرفة المدنية والتجارية بمحكمة

## وزارة الداخلية والبريد والموصلات

المادة 4 . - يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا  
ويختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 5 . - يكلف وزير الداخلية والبريد والموصلات  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب طريقة الاستعجال  
وفي الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ر 017 ، صادر بتاريخ 11 يناير 1994  
و.د.م. يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية  
والبريد والموصلات ويتضمن تفويض التوقيع.

المادة الأولى . - يكلف السيد محمد ولد رافع الامين العام  
لوزارة الداخلية والبريد والموصلات

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 017 ، صادر بتاريخ 03 فبراير  
1994، يتعلق باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي  
لمجلس الشيوخ والحد لجدول سير الحملة الانتخابية.

المادة الأولى - تستدعي هيئة الناخبين للتجديد الجزئي  
لمجلس الشيوخ يوم الجمعة 15 ابريل 1994 ، وفي حالة  
لزوم شوط ثان يوم الجمعة 22 ابريل 1994، وذلك لانتخاب  
اعضاء مجلس الشيوخ المنتمين إلى فئة - آ - طبقا للمحضر  
الصادر عن مجلس الشيوخ بتاريخ 12 / 24 / 1993.

المادة 2 . - تودع الترشيحات لدى السلطات الادارية في  
الفترة ما بين يوم الثلاثاء فاتح مارس 1994، عند الساعة  
صنر إلى يوم الأربعاء 16 مارس عند الساعة صفر. ويعطى  
عنها وصل مؤقت وتنظر اللجان الادارية المختصة في ملفات  
الترشح وبعد المداولات بشأنها تصدر وصلا نهائيا.  
المادة 3 . - تفتتح الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 30  
مارس 1994 عند الساعة صفر وتنتهي يوم الخميس 14  
ابريل 1994 عند الساعة صفر.

المادة 4 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة  
المقرر وخاصة المقرر رقم 0386 الصادر بتاريخ 24 / 11 / 3

المادة 5 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرس  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 038 ، صادر بتاريخ 31 يناير 1994، يقض  
بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لتقدم أشخاص الأمن الوطني

المادة الأولى . - يعين عضوا للجنة الإدارية المكلفة بدرا  
مقترحات لائحة الترقية لأفراد الأمن الوطني للسنة 1994.  
مفوض اقليمي : عبد الله ولد محمد محمود  
مفوض رئيسي : عبدات ولد السني.

المادة 2 . - سيشر المعينان بهذا المقرر وسينشر  
الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 044، صادر بتاريخ 12 فبراير 1994، يتض  
إعارة إداري مدني بقوة القانون.

المادة الأولى . - يعار بقوة القانون السيد كان الث  
محمد فاضل، إداري مدني مستوى ثان، درجة ثامنة (العلا  
القياسية 1260) بدون اقدمية إضافية منذو 30 / 6 / 391  
اعتباراً من 20 أغسطس 1992، لممارسة وظائف عضو  
الحكومة.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 009 - 94، ر ح / و د ب م / 19 مارس 394  
يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني لس  
1994

المادة الأولى : يتم تعيين الضباط التالية أسماؤهم ورتب  
وأرقامهم الاستدلالية في رتبة نقيب وذلك اعتباراً من فاء  
يناير 1994.

سحت سلطة الوزير، برقابة مجموع إدارة الوزارة وسيرها  
و ضمان تطبيق الاجراءات المتخذة من طرف الوزير  
خصوصا القضايا التالية:

- تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة وهيئاتها.
- مركزة البريد الموجه إلى الوزارة وتوزيعه على المديريات  
والمصالح.
- الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات والاجراءات الادارية  
المعرضة على توقيع الوزير.
- الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد  
عرضها على الوزير.
- مراقبة وتنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير.
- إدارة العمال والممتلكات التي تخصص للوزارة من اثاث  
وسان.
- تسيير الاعتمادات.

المادة 2 . - يفوض للسيد محمد عبد الله ولد رافع الامين  
العام لوزارة الداخلية والبريد والواصلات صلاحية توقيع  
ما يلي:

- مأموريات السفر وثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء  
التابعين لوزارة الداخلية والبريد والواصلات بالنسبة  
للتنقلات داخل البلاد.
- المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية  
والوزير الأول والوزراء والمنظمات الدولية وكذا تلك  
الموجهة إلى السلطات الادارية : الولاة، والحكام، ورؤساء  
المراكز الادارية والتي تكون لها أثر عام.
- منكرات العمل.
- قوائم الارسال.
- أصول البرقيات التلكس ووسائل الشبكة الادارية  
للاتصال.
- طلبات النقل.
- نسخة المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية.
- صنفات وزارة الداخلية والبريد والواصلات وإدارة الأمن  
الوطني وهيئة اركان الحرس الوطني. أقل من خمسة  
ملايين.
- وبالنسبة للصلاحيات الاخيرة يكون توقيع الامين العام  
مسبقاً بعبارة عن الوزير وبتفويض منه.

المادة 3 . - يبلغ توقيع السيد محمد عبد الله ولد رافع في  
سختين إلى الأمر بالصرف والرقابة المالية.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
عاطيه مولان ولد سيد احمد	ملازم / اول	1991	
محمد الامين ولد احمدو	ملازم / اول	4742	
اسماعيل ولد الشيخ احمد	ملازم / اول	4649	

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

## - نصوص تنظيمية

المادة 3 . - يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت- 043، صادر بتاريخ 5 نراير 1994، يحدد القيمة الثابتة للقمح المستورد.

قرار رقم ت- 52، صادر بتاريخ 22 فبراير 1994، يحدد إكرامات مفوضي حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة الأولى . - تحدد القيمة الثابتة التي يجب أن تكون أساسا لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن أستيراد القمح على النحو التالي :  
القمح 40,140 أوقية الكيلو اغرام الواحد.

المادة الأولى . - تحدد إكرامات مفوضي حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ابتداء من 31 دجمبر 1993، حسب الجدولة التالية :

المادة 2 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 062 / و م الصادر بتاريخ 17 يناير 1993

## الأكرامات

## حجم الميزانيات

50.000 أوقية
70.000 إلى 90.000 أوقية
10.001 إلى 120.000 أوقية
120.001 إلى 140.000 أوقية
140.001 إلى 160.000 أوقية

10.000.000 أوقية
10.000.001 إلى 20.000.000 أوقية
20.000.001 إلى 85.000.000 أوقية
85.000.001 إلى 150.000.000 أوقية
ما فوق 150.000.000 أوقية

المادة 2 . - تبقى مصاريف نقل وإيواء مفوضي الحسابات وكذا مصاريف نشر وتكثير تقاريرهم على حساب المؤسسات العمومية.

المادة 3 . - يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية والأمرون بالصرف للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

## - نصوص تنظيمية

للترقيم والتي تستخدم من طرف طاقم هذه البواخر وذلك تنفيذاً لترتيبات المادة 14 الفقرة 2 من القانون رقم 78.043 الصادر بتاريخ 28 / 02 / 1978، والمتضمن قانون الملاحة التجارية. وفي هذه الحالة يجب ذكر اسماء وميناء ربط هذه البواخر التي هي ملحقة بها ويجب تسجيل ذلك بصورة واضحة على هيكل السفينة المستخدمة.

المادة 3 . - يجب على الملاك والشركاء في ملكية باوخر أو زوارق الصيد التقليدي التي يعتبر نواكشوط ميناء ربط لها تقديم طلب مصحوب بملف من ثلاث نسخ ويشمل العناصر التالية :

- المواصفات الفنية الكاملة للزورق أو الباخرة.  
- هوية المالك أو الشركاء في الملكية إذا تعلق الأمر بأشخاص مابين.

- النظام الأساسي للتعاونية أو الشركة المالكة إن وجد.  
- تفديت ملكية الزورق أو الباخرة.  
- نسخة من عقد المرتنة إن وجد.

مقرر رقم ت- 033، صادر بتاريخ 26 يناير 1994، يلغى ويحل محل المقرر رقم ت 148 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1993، والمتعلق بالترقيم ورخص ملاحه الصيد وشروط الحد الأدنى للأمن المقروضة على متن باوخر وزوارق الصيد التقليدي.

المادة الأولى . - يجب على كل زورق أو باخرة ترفع علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية وتتماشي مع مواصفات زوارق وبواخر الصيد التقليدي بموجب ترتيبات المادة 6 من الرسوم رقم 89.100 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989، والمتعلق بالنظام العام لتطبيق الأمر القانوني رقم 88.144 المتضمن قانون الصيد البحري أن ترقيم بميناء الربط الخاص بها مع الإبقاء على الترتيبات المقررة في المادة 2 من هذا المقرر.

المادة 2 . - يعفى من الترة، المرب وزوارق الانقاذ والزوارق المماثلة التابعة للبواخر الحاصية

الجانبين وسيكون الرقم الاستدلالي مسبوqa بالحروف المميزة لبناء الربط.

تعتبر الحروف المميزة لوائى الربط بالنسبة للبوا وزوارق الصيد التقليدي على النحو التالي :

- نواكشوط (NKC) : بالنسبة للبواخر والزوارق التي : نقطة ربطها على أي نقطة من نقاط الساحل ابتداءً اندياغو وحتى قرية أجريف.
- نواذيبو (NDB) : بالنسبة للبواخر والزوارق التي : نقطة ربطها على أي نقطة من نقاط الساحل ابتداءً أجريف وحتى انواذيبو.

المادة 6 . - ستنقل العلامات المقررة في المادة 5 حسب التعليمات التالية :

- أ) سيرسم كل حرف باللون الابيض على صفيحة سو وباللون الأسود على صفيحة بيضاء.
- ب) يحدد ارتفاع الحروف بدلالة الطول الكلي للبواخ والزوارق طبقا للجدول التالي :

#### ادنى ارتفاع للحروف

0.60 متر

0.40 متر

0.30 متر

0.10 متر

ح) سيكون لكل حرف على الأقل عرض سساو لسدس ارتفاع وشرط أن يكون العرض لا يقل عن 8 سنتيمتر.  
د) يجب أن لا يمويه الحرف أو يلحق به الضرر أو الطمس.

3 - الالزام بابلاغ الادارة بكل تحركات الصيادين التقليديين.

4 - إذا كان الزورق جديدا يجب تقديم شهادة صادرة عن مركز الامن في ورضة البناء، هذه الشهادة التي تسد للمشتري لتفيد كفاءة الزورق في ممارسة النشاط الذي وضع من أجله مع توفير الامن بالنسبة للطاقم.

5 - توفير تجهيز ولوازم الامن على المتن التي تفرضها المادة 12 من هذا المقرر.

المادة 10 . - جهات إصدار رخصة الملاحة هي :

- أ - مدير الملاحة التجارية بالنسبة للبواخر والزوارق التي تتخذ من نواكشوط ميناء ربط
- ب - المديرية البحرية الجهوية بالنسبة للبواخر والزوارق التي تتخذ من نواذيبو ميناء ربط

المادة 11 . - تقدر مدة صلاحية رخصة الملاحة سنة واحدة قابلة للتجديد كل سنة ويتم ذلك بواسطة السلطات البحرية التي أصدرت الرخصة، وتبعاً لنفس الشروط المقررة في المواد 9 و 10 المذكورة أعلاه.

المادة 12 . - في حالة تغيير الملكية أو المواصفات الفنية للباخرة أو الزورق يشعر المالك السلطات البحرية بميناء الربط كما تقوم تلك السلطات بإصدار رخصة ملاحية جديدة مطابقة.

المادة 13 . - يجب أن تكون التجهيزات ومعدات الامن المنصوص عليها في ملحق هذا المقرر

تقدم طلبات الترقيم إلى مديرية الصيد التقليدي بالنسبة للبواخر والزوارق التي تتخذ من نواكشوط ميناء ربط لها، كما تقدم نفس الطلبات إلى المديرية البحرية الجهوية سواذيبو بالنسبة للبواخر والزوارق التي تتخذ من نواذيبو ميناء ربط لها.

المادة 4 . - يحزر عقد الترقيم من طرف مدير الملاحة البحرية وذلك بعد الحصول على رأي مطابق من مدير الصيد التقليدي.

ستحال نسخة من عقد الترقيم إلى مديرية الصيد التقليدي وفي حالة الاقتضاء إلى المديرية البحرية الجهوية سواذيبو.

المادة 5 . - عندما يمنح المالك الرقم الاستدلالي يلزم باظهاره أعلى ما يمكن اعتباراً من خط العوم إلى الامام وعلى

#### طول البواخر

15 إلى 20 متر

12 إلى 15 متر

5 إلى 12 متر

أقل من 5 متر

المادة 7 . تطبيقاً لترتيبات المادة 19 من القانون رقم 043 / 78 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1978 والمتضمن قانون الملاحة التجارية، تلزم كل باخرة أو زورق للصيد التقليدي بأر تحمل على متنها رخصة للملاحة صادرة عن السلطة البحرية ويستثنى من ذلك المراكب وزوارق الانقاذ والزوارق المماثلة التابعة للبواخر الخاضعة للازامية التوفر على دور الطاقم أو رخصة المرور.

ويعفى من دور الطاقم - وفي المقابل يخضع لرخصة المرور - المركبات والزوارق المماثلة أو الأليات العائمة الأخرى والتي لا يوجد على متنها بحارة مهنيون حسب مفهوم المادة 76 من القانون رقم 043 / 78.

المادة 8 . - يتمثل الهدف من رخصة الملاحة فيما يلي :  
- الترخيص للباخرة بالقيام بصورة منتظمة بالملاحة البحرية.

- تدقيق هوية الباخرة أو المالك وكذا نوع الملاحة.

- تحديد لائحة الطاقم.

- إبراز الالتزام القطعي للمالك بالخضوع للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 9 . - يجب على المالك أو الشريك في الملكية من أجل الحصول على رخصة الملاحة الملائمة أن يتقدموا بطلب لهذا العرض وذلك بعد التوفر على الشروط التالية :

1 - الحصول على رقم استدلالي.

2 - تقديم ورقة الحضور التقديرى للعمال على المتن وتوجد بها فائمة بالصيادين.

- 2- قبيلة بخان
- 1- علم وطن
- 1- جهاز إضاءة نقال
- 3- مقرف
- 2- مخداف
- 1- خطاريسو
- 1- صقارة
- 1- مرافق شارة
- 1- مرارة عاكسة للرادار بالنسبة للقوارب ذات الهيكل غير الحديدية وفي مكان بارز وثابت.
- 1- بركار مغناطيسي
- 1- حاوية ماء سعة 20 لتر للطوارئ
- 1- حاوية وقود سعة 20 لتر للطوارئ
- 1- حبل السحب و المناورات العادية.

مرسوم رقم 94 - 030 صادر بتاريخ 8 مارس 1994، المتعلق بقواعد الصحة والنظافة وشروط التفقيش الصحي والرقابة التي تنطبق على إنتاج وتسويق منتوجات الصيد المائية الأولى. - لا تعرض للبيع إلا منتوجات الصيد غير السامة بطبيعتها وغير اللوثة بمواد أو كائنات لها خطورة على الصحة البشرية.

ومن دون مساس بالصلاحيات الخاصة بالوزارات المختصة الأخرى فإن الوزير الكلف بالصيد هو السلطة المختصة لتحديد ضوابط الرقابة الصحية والنظافة وتقنين التفقيش الصحي لمنتوجات الصيد المهددة للتغذية البشرية.

المادة 3- تقوم السلطة المختصة بالمركز الوطني للبحث البحري والصيد ب مهمة التفقيش الصحي والرقابة على نظافة منتوجات الصيد ويمارس وكلاء الرقابة العموميّ عمليات الرقابة في جميع أماكن إنتاج وتقليب وتحويل ومعالجة وتوزيع منتوجات الصيد حسب الإجراءات النصوصية في الرسوم رقم 81-62 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1981.

المادة 4- يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالصيد والصحة والتنمية الحيوانية والتجارة بعد استشارة الصالح المختصة في مجال الصحة الغذائية قواعد الصحة والنظافة المتعلقة ببناء وتشغيل وإنتاج منشآت المعالجة والسفن وكذا القواعد المتعلقة بتحويل وإيداع وتوزيع منتوجات الصيد.

ومن دون مساس بالقواعد العامة النصوصية أعلاه فإن السلطة المختصة تحدد عند الاقتضاء وبالصفة اللازمة قواعد النظافة وكذلك تنظيم وإجراءات الرقابة الخاصة لدخول أسواق الدول المستوردة لمنتوجات الصيد الوردانية.

المادة 5- تعاقب خروقات الرسوم الحالي والنظم المطبقة له طبقاً لترتيبات المادة 54 من الأمر القانوني 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري وذلك مع مراعاة العقوبات الأشد فسوة المحددة في النصوص المعمول بها.

المادة 6- يتم إلغاء الترتيبات السابقة التي تتعارض مع ترتيبات الرسوم الحالي الكلف بالصيد والوزير الكلف بالمادة 7- يكلف الوزير الكلف بالتنمية الحيوانية والوزير الكلف بالصحة والوزير الكلف بالتنمية الحيوانية والوزير الكلف بالتجارة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

على متن البواخر وزوارق الصيد التقليدي باستمرار بشكل الزامي.

المادة 14 - يجب أن تحمل التجهيزات العائمة العوامات وصدريات النجاة بشكل واضح وجلي أرقام لزوارق أو البواخر الموجودة على متنها.

المادة 15 - تشمل رخصة الملاحة الصادرة عن السلطات البحرية ما يلي:

- دور الطاقم بلون أخضر وغلاف ابلستيكي يحتوي على معلومات التالفة.
- الباخرة : التعريف والوصفات الفنية الأساسية للكشوف الامنية وفئة الملاحة
- هوية المالك

الطاقم : هوية وعدد الصيادين مع ذكر تاريخ العمل على متن والتزول عن متن الباخرة

إبراز إجبارية تأمين الأشخاص العاملين على متن

الرقم الاستدلالي ( رخصة مرور بلون أزرق وغلاف ابلستيكي تظهر بيانات التالفة :

اسم المالك  
الوصفات الأساسية للزورق

الرقم الاستدلالي  
فئة الملاحة الممارسة

إثبات للكشوف الامنية

المادة 16 - تعاقب مخالفات الترتيبات الواردة في المادة الأولى من هذا القرار بغرامة مالية تتراوح ما بين 6.000 قرينه و60.000 أوقية طبقاً لترتيبات المادة 273 من القانون رقم 78.043 المتضمن قانون الحرية التجارية العدل.

المادة 17 - تعاقب مخالفات الترتيبات الواردة في المواد 11 بغرامة مالية تتراوح ما بين 6.000 أوقية و60.000 قرينة طبقاً لاحكام المادة 275 من القانون رقم 78.043

صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978 والمتضمن قانون البحرية التجارية بحاربه.

المادة 18 - تعاقب مخالفات المواد 5 و6 و14 بغرامة مالية طبقاً لاحكام المادة 54 من الامر القانوني رقم 144-88

صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المذكورة أعلاه.

المادة 19 - يلغى هذا القرار تريبطة القرار رقم 148

صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1993 وبحل محله.

المادة 20 - تكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد

بحري بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة

رسمية

ملحق

- طواف انقاذ يمكنه نقل جميع اعضاء الطاقم  
- صدرية نجاة لكل شخص على ظهر السفينة

- زورق منظار بحري

- مسير

- مسير يدوي

- قذائف ذات مقلات

- قبيلة بخان

- علم وطن

- جهاز إضاءة نقال

- مرارة إضاءة

- طقم خارطة بحرية

- بركار

- طقم صهيرة للطوارئ

- طقم معدات

- حبل العمليات السحب و المناورات العادية

- جهاز إطفاء أو كسوجين

- مسطرة

- عوامات

- بركار مغناطيسي ذات ابلستيكي

- بالنسبة لقرن اكب غير ذات ابلستيكي

- صدرية نجاة لكل شخص على ظهر المركبة

- قذائف مقلات

## وزارة المعادن والصناعة

## نصوص تنظيمية

المادة 5 .- كل العمليات المرتبطة باستعمال هذه يجب أن تنفذ من طرف وكيل خبير بالتعامل معها، ويح تستخدم خصيصا في شق ممرات في الجبال في إطار أداء طريق ثقان.

المادة 6 .- يحظر التدخين وحمل النار أو انقادها، أو قرب المستودع، وكذلك إدخال المواد القابلة للاشتعال أو مواد حديدية، أو أجهزة الاضاءة المشتعلة أو مواد أخرى تؤدي إلى تولد الشرر، وهذا الحظر سيعلق على المستودع.

المادة 7 .- ان رقابة المستودع يجب ان تتم بالدم ويجب كذلك ان يكون منزل الحارس مستتراً بالدم للمستودع.

المادة 8 .- يجب ان يحاط المستودع بتسديد ديدارة 2 متر يقع على بعد 5 متر على الأقل عن حائط الخزان، وي ان يعلق هذا السديد بباب مزود بقفل.

المادة 9 .- يجب ان تغلق الأشجار والاعشاب المستودع من على بعد 50 مترا من كل جهة، ويجب ان يوضع مطفي حريق تحت تصرف الحارس، ويتم التحقيق صلاحيته للاستعمال كل ثلاثة اشهر (3).

المادة 10 .- يجب على المرخص له عندما يلاحظ اذ كل اوبعض المواد المتفجرة المخزنة ان يصرح بذلك في لا يتجاوز 24 ساعة لدى اقرب سلطة ادارية ولدى مدير المعادن والجيولوجيا.

المادة 11 .- ان هذه الرخصة صالحة لمدة (8) ثمانية اذ ابتداء من يوم الاشعار بها.

المادة 12 .- سيسجل هذا المستودع تحت رقم 125 السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 13 .- يكلف الامناء العامون لوزارات الداخلية والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصد الوطني، وبتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 050، صادر بتاريخ 15 فبراير 94 يقضي بترخيص في إقامة ورشة لصناعة وإصلاح الزوا في نواذيبو

المادة الأولى .- يسمح لشركة رياموري ش.م لصنع وإصلاح الزوارق بإقامة ورشة لصناعة الزوارق وإصلاح في نواذيبو اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر لإجراءات المادة الأولى من المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 1985/7/31

المادة 2 .- تلزم شركة رياموري ش.م لصناعة الس البحرية بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهذا عليها موا الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشييد الورشة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تفيد التشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والأفسيح منها، الترخيص.

المادة 3 .- يجب أن تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتر بدء الأشغال الفعلي الوارد في المادة : (2) الأتفة الذكر وذلك مباشرة بعد انطلاق المشروع.

المادة 4 .- تلزم شركة رياموري ش.م لصناعة الس البحرية بالخضوع لابة رقابة من طرف مصلحة مراء الصناعة كما أنها ملزمة باحترام ترتيبات المرسوم رقم 64 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والى طبق للامر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضوع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإشراف أو الترخيص المسبق.

المادة 5 .- يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 037 صادر بتاريخ 3 فبراير 1994، يقضي بالترخيص لسنييم - سم بالتنازل عن مواد متفجرة لصالح شركة (ATTM)

المادة الأولى .- تسلّم هذه الرخصة لكي تتنازل شركة سنييم - سم (الشركة الوطنية للصناعة والمعادن) عن مواد متفجرة لصالح شركة (ATTM) وذلك حسب الكميات التالية:

(8) ثمانية اطنان من نيترات الامونيوم (9.600) تسعة الاف وست مائة متر من اسلاك التفجير (6.400) ستة الاف واربع مائة متر من فتيل التفجير (160) مائة وستون طعم مفجر كهربائي لحظي (320) ثلاثمائة وعشرون موصل صغير الحجم

المادة 2 .- تصلح هذه الرخصة للتنازل مرة واحدة وتكون الكمية من مستودع شركة سنييم - سم في ازويرات وتنقل حسب الطريق ازويرات - شوم - نواكشوط - سدرة افة - الجربة - مستودع المواد المتفجرة

المادة 3 .- يسري مفعول هذه الرخصة لمدة ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 4 .- تلتزم كل من شركة سنييم - سم (الشركة الوطنية للصناعة والمعادن وشركة (ATTM) بمراعاة احكام القانون رقم 77 / 204 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والامر القانوني رقم 156 / 85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1977 والامر القانوني رقم 156 / 85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985

المادة 5 .- تحصل هذه الرخصة رقم 126 في السجل الخاص المسوك لدى مدير المعادن والجيولوجيا.

المادة 6 .- يكلف الامناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 038 و م ص صادر بتاريخ 03 مارس 1994، يتعلق بترخيص لاقامة واستغلال مستودع سطحي وموقت للمواد المتفجرة لصالح شركة (ATTM) من اجل شق ممرات في الجبال في إطار اجاز اشغال طريق ثقان

المادة الأولى .- يمنح شركة (ATTM) رخصة اقامة واستغلال مستودع سطحي وموقت للمواد المتفجرة في المحرية، وذلك مع مراعاة الترتيبات المحددة بالقانون رقم 77 / 204 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 ونصوصه التطبيقية والامر القانوني رقم 85 - 156 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985، تبعا للشروط المذكورة في المواد الموالية:

المادة 2 .- يرخص في اقامة هذا المستودع لاحتواء الكميات التالية:

(8) ثمانية اطنان من نيترات الامونيوم (9.600) تسعة الاف وست مائة متر من اسلاك التفجير (6.400) ستة الاف واربع مائة متر من فتيل التفجير (160) مائة وستون طعم مفجر كهربائي لحظي (320) ثلاث مائة وعشرون موصل صغير الحجم

المادة 3 .- سيتكون هذا المستودع من مخزن ابعاده 3 x 5 x 5 للمتفجرات (السترات فتيل التفجير)، ومخزن آخر ابعاده 2 x 2 x 3 م للمفجرات وملحقاتها (المفجرات، الموصلات، واسلاك التفجير) يبعد احدهما عن الآخر 50 مترا.

المادة 4 .- يجب على المرخص له ان يفتح سجلا دائما لضبط الحركة داخل المستودع، وسيوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لرقابة المستودع، ويجب ان تتم هذه الرقابة كل ثلاثة اشهر (3) من طرف مديرية المعادن والجيولوجيا وكذلك قبل كل تجديد للرخصة.

المادة 3 . - يلزم هؤلاء الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون بالخضوع لاية زيارة تطلبها المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 4 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فان عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما في ذلك تلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص.

المادة 5 . - يعتبر الملحق المرفق بهذا المقرر جزء منه.

المادة 6 . - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 051 صادر بتاريخ 20 فبراير 1994،  
بمضي بالترخيص في اقامة عدد من المخازن في نواكشوط  
المادة الاولى . - يسمح للاشخاص الطبيعيين والمعنويين  
التالية اسماؤهم باقامة عدد من المخازن لانتاج الخبز ومواد  
الخلوى في نواكشوط في فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر  
اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر مع مراعاة التقيد بكافة  
ترتيباته وتلك الواردة في ملحقه :

- السيدة فاطمة بنت محمد محمود، ملتقى الطرق بعرفات  
- تباونية الفوز، دار النعيم.

المادة 2 . - يلزم كل من هؤلاء بتشغيل 15 عاملا بصفة  
دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة  
خلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق  
الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء  
العامل والافساح من هذا الترخيص.

### وزارة التهذيب الوطني

#### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 054، صادر بتاريخ 19 فبراير 1994، يتضمن  
تعيين بعض أعضاء المجلس العلمي لمعهد اللغات الوطنية.  
المادة الاولى . - تطبيقا لترتيبات المادة 10 من المرسوم  
رقم 348 - 79 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1979، يعين  
الاشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي لمعهد  
اللغات الوطنية :

- هارون تيريرا المدير المساعد لمعهد اللغات الوطنية

- كار حمدي مفتش التعليم الاساسي

- فال عليون، مفتش التعليم الاساسي

- سي محمد الامين، مفتش التعليم الاساسي  
- جالو عمر تيوبالو استاذ، كتابة الدولة لحاربة الامية  
- جوب الحاج، مفتشية التعليم الثانوي  
- امباي تومبو، المدرسة العليا للاساتذة  
- الحسين انجاي، المركز العالي للتكوين المهني  
- سامب بيكر، التعليم الثانوي  
- الشيخ سيدي تانجا معلم، ميناء الصداقة.  
المادة الثانية . - سيبلغ هذا المقرر حيث تدعو الحاجة  
وينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

#### - نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 54، صادر بتاريخ فاتح مارس 1994،  
يتضمن الاعتماد النهائي لمؤسسة اباداة الجرذان وأداء  
الخدمات "دير ابريس" للقيام بأعمال تطهير و اباداة  
الجرذان والحشرات

المادة الاولى . - تعتمد مؤسسة اباداة الجرذان

الخدمات "دير ابريس" المسجلة تحت رقم: 15266 على

السجل التجاري بنواكشوط لممارسة نشاطات التطهير  
و اباداة الجرذان والحشرات على امتداد التراب الوطني.  
المادة 2 . - يجب على مؤسسة دير ابريس أن تلتزم  
بالنظم وإجراءات الرقابة التي تقوم بها وزارة الصحة.  
المادة 3 . - يكلف مدير النظافة والوقاية الصحية ووالي  
نواكشوط والأطباء الرؤساء في الولايات كل حسب  
اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة  
الرسمية.

## وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

## - بصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 041، صادر بتاريخ 3 فبراير 1994،  
يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة  
مقامة.

المادة الاولى . - يرخص للسيد / سليمان ممدو بفتح  
معهد اسلامي بكرقول (مقاطعة مقامة ، بلدية تولل) يدعى  
معهد الصبح الاسلامي لتعليم الكتاب والسنة.

المادة 2 . - تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة  
الاسلامية واللغة العربية.

المادة 3 . - يتولى مدير المعهد المذكور اعلاه التوجيه  
الثقافي والعلمي بهذا المعهد.

المادة 4 . - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه  
الاسلامي ووالي كوركل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 078، صادر بتاريخ 26 فبراير 1994، يقضي  
بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة مقطع  
لحجار.

المادة الاولى . - يرخص للسيد / محمد محمود بن أحمد  
سيدي بفتح معهد اسلامي بالبراكنة (مقاطعة مقطع لحجار  
- مدينة مقطع لحجار) يدعى "معهد زيد بن ثابت" للعلوم  
الاسلامية.

المادة 2 . - تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة  
الاسلامية واللغة العربية.

المادة 3 . - يتولى مدير المعهد المذكور اعلاه التوجيه  
الثقافي والعلمي بهذا المعهد.

المادة 4 . - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه  
الاسلامي ووالي البراكنة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 055، صادر بتاريخ 1 / مارس / 1994  
بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الطين

المادة الاولى يرخص للسيد محمد محفوظ بز  
أحيد بفتح معهد اسلامي بالحوض الغربي (ال  
الطينطان، قرية الطينطان) يدعى "معهد أهل الطالب  
للدراستات الاسلامية".

المادة 2 . - تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة الا  
واللغة العربية.

المادة 3 . - يتولى مدير المعهد المذكور اعلاه ا  
الثقافي والعلمي بهذا المعهد.

المادة 4 . - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة وا  
الاسلامي ووالي الحوض الغربي كل فيما يعنيه بتنا  
المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 094، صادر بتاريخ 14 / مارس / 1994،  
بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الطينطا

المادة الاولى يرخص للسيد محمد المصطفى ولد  
محمد بفتح معهد اسلامي بالحوض الغربي (م  
الطينطان، مدينة الطينطان) يدعى "معهد الخلفاء للدر  
القرآنية".

المادة 2 . - تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة الا  
واللغة العربية بالاضافة إلى بعض المواد الثانوية والريا  
والعلوم الطبيعية واللغة الفرنسية.

المادة 3 . - يتولى مدير المعهد المذكور اعلاه الت  
الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 . - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والت  
الاسلامي ووالي الحوض الغربي كل فيما يعنيه بتنفيذ  
المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.



## المجلس الدستوري

## - نصوص تنظيمية

نظام رقم 001، إ. أ. م د يتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ

المادة الأولى - يمكن الطعن في انتخاب عضو واحد أو أكثر من أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري الذي لا يمكنه البت إلا في عريضة صادرة فقط عن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 33، فقرة 2 من الأمر القانوني رقم 92 / 04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، تتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

ويجب أن تسجل هذه العريضة في أجل عشرة أيام، إما لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري أو لدى حاكم المقاطعة التي تجري فيها عملية الانتخابات ويبدأ نفاذ الاجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه اعتبارا من اليوم الموالي ليوم الاعلان الرسمي عن نتائج الانتخاب. وتنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 437 من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على هذا الاجل وتغى العريضة التي ليس لها اثر توقيفي، من أية تكاليف خاصة بالطواع أو بالتسجيل.

المادة 2 - تسجل العرائض لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري حسب ترتيب وصولها ومع ذلك وفي حالة إحالة العرائض من قبل الحاكم الذي تلقاها مباشرة فإنه يجب أن يشير التسجيل لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري إلى تاريخ وصولها إلى الحاكم.

المادة 3 - يجب أن تشمل العرائض الافتتاحية اسم ولقب وعنوان وصفة الملتمس أو الملتمسين بالطعن واسم المنتخب أو المنتخبين المطعون في انتخابهم وكذلك عرض الودائع ووسائل الدفاع ويجب أن توقع من قبل أصحابها. يمكن للملتمس بالطعن أن يعين الشخص الذي يختاره ليمثله أو ليساعده في الإجراءات الأخرى. ويجب أن يشير إلى ذلك صراحة وكتابيا.

المادة 4 - يجب على الملتمس بالطعن أن يرفق بالعريضة الوثائق المدعمة لوسائل دفاعه. يمكن للمجلس الدستوري أو للقسم المكلف بالتحقيق في العريضة، وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 8 أدناه، أن يمنح بصورة استثنائية للطالب أجلا إضافيا لتقديم بعض هذه الوثائق.

المادة 5 - في حالة تقديم منكرات تكميلية لاحقة فإنها لا يجوز أن تشمل سوى تفصيل الوسائل الواردة في العريضة مع استبعاد أية وسائل جديدة.

المادة 6 - يقوم الأمين العام فور تسجيل العريضة أو البرقية المعلقة للإيداع، بإبلاغ الجهة المعنية بانتداب برلماني أو أكثر في الدائرة الانتخابية

المادة 7 - يجب أن يشار في سجل الامانة العامة إلى القيام بأي عمل إجرائي، وإيداع أية وثائق جديدة.

المادة 8 - يسند رئيس المجلس الدستوري إلى احد الاقسام المشار إليها في المادة 36 من الامر القانوني 92 / 04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، مهمة القيام بالتحقيق في الطلب، ويعين مقررًا يمكن اختياره من بين المقررين المساعدين ضمن لائحة من أربعة مقررين مساعدين تصدر سنويا عن المجلس الدستوري.

المادة 9 - يأمر القسم بأشعار العضو أو أعضاء البرلمان الذين انتخبوا في نفس الاقتراع في الدائرة المعنية بالطعن وعند الاقتضاء إلى من يتوب عنه أو عنهم.

ويمكن لهؤلاء أن يعينوا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه الشخص الذي يختارونه

لمثيلهم أو لساعتهم جماعيا أو فرديا في مختلف الإجراءات. ويحدد القسم الاجل الممنوح لهم للاطلاع على العريضة ووثائق الملف وكذلك لايداع ملاحظاتهم الكتابية ويمكنه بصورة استثنائية أن يمنح بناء على الطلب الذي يقدم إليه بهذا الخصوص، أجلا إضافيا.

ويوجه القسم الدعوة إلى الطالب للاطلاع على الملاحظات ويعطيه أجلا للرد ويمكنه أن يأمر بأي تقرير يراه مناسبا.

يمكن لقسم التحقيق أن يفوض الأمين العام بالقيام بإجراءات التحقيق المحددة في هذا المادة.

المادة 10 - تكون مراجعة الملفات من طرف الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 3 - من هذا النظام، في جميع الحالات التي تتطلبها الإجراءات، وخاصة في الحالة السابقة، في مقر المجلس فقط.

المادة 11 - يمكن للقسم أن يطلب، دون انتظار تقديم الملاحظات الدفاعية، من السلطات الإدارية أية تقارير يراها ضرورية لحل المشكلة وأية وثائق تتعلق بالانتخاب وخاصة محاضر العمليات الانتخابية وملحقاتها.

ويبلغ فورًا إلى المعني أي قرار يفيد بعدم قابليته للانتخاب أو بإلغاء انتخابه.

المادة 15 . - يمكن لأي طرف معني أن يبلغ المجلس الدستوري بطلب تصويب خطأ مادي لأحد قراراته.  
ويوجه هذا الطلب في أجل عشرين يوما اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار الذي يطلب تصويبه.  
المادة 16 . - سينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
وهكذا تمت مداولة هذا النظام من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 10 مارس 1994.

المادة 12 . - يحتفظ بالعريضة والمذكرات وبالوثائق اوبسسخها وصورها التي تم الحاقها بالملف في وثائق المجلس الدستوري.  
وفضلا عن ذلك ومع انتهاء فترة استخدامها الحارية، يحال الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى مصلحة الوثائق الوطنية.  
المادة 13 . - تنفيذنا للمادة 87 من الدستور لا يمكن الطعن من أي نوع كان، في قرارات المجلس الدستوري.  
المادة 14 . - إذا لاحظ المجلس الدستوري أن أحد قراراته يعتبره خطأ مادي فإن بإمكانه أن يصححه قورا

### 3 - إعلانات

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 30/10/1993 / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 5 أرات و 85 سنتيارا وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 186 توسعة ويحدها من الشمال القسيمة 186، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق طريق وقسيمه رقم 189، ومن الغرب طريق بدون اسم.  
وقد طلب تسجيلها السيد ميمين بنت عبد الفتاح تبعاً للطلب الشرعي 7/18 / 1992 رقم 319 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.  
حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
إعلان رسم حدود

يقام في 27 / 03 / 1994 على تمام الساعة 10 و 30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بكرفور والمتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 1 أرا و 80 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 8 الحي أ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 11، ومن الجنوب القسيمة 6، ومن الشرق القسيمة 11، ومن الغرب شارع بدون اسم.  
وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد أحمد ميني تبعاً للطلب الشرعي 12/12/1993 رقم 426 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.  
حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 10 / 1993 على تمام الساعة 10 و 30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 5 أرات و 51 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 186 قطاع ب، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 186، ومن الجنوب القسيمة 186 مكررة، ومن الشرق القسيمة رقم 186 مكررة، ومن الغرب طريق بدون اسم.  
وقد طلب تسجيلها السيد القاسم ولد دلال تبعاً للطلب الشرعي 18/7/1992 رقم 328 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.  
حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً للطلب الشرعي رقم 408 المقدم بتاريخ 13 / 11 / 1993 طلب السيد محمد ولد محمد، المهنة التقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 5 أرات و 50 سنتيارا واقعة في الكصر القديم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 164 مكررة وتحددها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة طريق، عبد الله ولد الحاتم إبراهيم، ومن الجنوب طريق تيرس زمور، ومن الغرب القسيمة رقم 164 مكررة.  
كما تصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موق من طرف الوالي بتاريخ 17/1/1993.  
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الحدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.  
حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً للطلب الشرعي رقم 409 المقدم بتاريخ 13 / 11 / 1993 طلب السيد محمد ولد أحمدو، المهنة التقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مربع تقدر مساحته بـ 2 أرا و 25 سنتيارا واقعة في الكصر القديم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 159 مكررة وتحددها من الشمال 159 مكررة ومن الشرق 26، ومن الجنوب 21، ومن الغرب 159 مكررة.

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 10 / 1993 على تمام الساعة 10 و 30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 5 أرات و 23 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 187 قطاع ب، ويحدها من الشمال 188، ومن الجنوب القسيمة 186، ومن الشرق القسيمة 189، ومن الغرب طريق بدون اسم.  
وقد طلب تسجيلها السيد أحمد ولد بانيالي تبعاً للطلب الشرعي 18/7/1992 رقم 321 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.  
حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع

من طرف الوالي بتاريخ 1993/1/17  
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 440 المقدم بتاريخ 1994/02/13، طلب السيد محمد حونا ولد الحاج، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد على مستطيل تقدر مساحته ب9 أرات و25 سانتاراً واقع في دار النعيم، وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 19 مكررة الكتلو 2 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق قسيمة بدون رقم، ومن الجنوب طريق الأمل ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1993/11/30

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 442 المقدم بتاريخ 1994/02/13، طلبت السيدة خديجة بنت موسى اكويتا المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب3 أرات و0 سانتاراً واقع في تنسوليم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 2007 الحي 23 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 2008، ومن الشرق القسيمة رقم 2006، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي مندوب الحكومة بتاريخ 1988/6/28

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 453 المقدم بتاريخ 1994/02/5، طلب السيد الداه ولد عميد الودود، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب20 سانتاراً واقع في عرفات، وتعرف هذه القسيمة القسيمة رقم 215 الحي ب وتحدها من الشمال 216، ومن الشرق القسيمة رقم طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم

218

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 459 المقدم بتاريخ 1994/03/23، طلب السيد سيدي محمد ولد احمد زيدان المهنة تاجر المقيم بنواكشوط - توجنين

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد، متمثل في ثلاث غرف للسكن، تقدر مساحته بأربعة أرات وثمانين سنتاراً (4 أرات و080 سنتاراً) واقعة في نوأكشوط / توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 234 مكرر الحي توجنين وتحدها من الشمال طريق الأمل، ومن الشرق حجار، ومن الجنوب حجار، ومن الغرب شارع بدون اسم / كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 1756 ت ن 94/

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 432 المقدم بتاريخ 1993/12/21، طلب السيد حمود ولد محمد ولد سيدي ولد احمدو، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب120م2 واقعة بعرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 112 الحي ج وتحدها من الشمال ساحة عمومية، ومن الشرق القسيمة رقم 111، ومن الجنوب طريق، ومن الغرب القسيمة رقم 112 / كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة موقع من طرف الوالي بتاريخ 1993/11/30

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 447 المقدم بتاريخ 1994/02/21، طلب السيد محمد الأمين ولد دلاهي، المهنة تاجر المقيم بنواكشوط / كصر

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد مستطيل تقدر مساحته بأربعين و16 سانتاراً واقعة في تيارت وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 28 الحي ج وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق رقم 29، ومن الجنوب رقم 36، ومن الغرب رقم 27 / كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1993/02/26

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً للطلب الشرعي رقم 455 المقدم بتاريخ 17 / 03 / 1994.  
طلب السيد محمد الأمين ولد عبد الودود، المهنة القيد  
بنواكشوط

طلب تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمسي  
حصري مشيد بشكل مستطيلين تقدر مساحته ب 5 ارات  
و 40 سانتياراً واقعة في لكصر القديم، وتعرف هذه القسيمة  
باسم القسيمة رقم 85 الحي 1 أ وب وتحدها من الشمال  
طريق بدون اسم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن  
الجنوب الطريق رقم 21، ومن الغرب الطريق رقم 10  
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع  
من طرف مصالح الاملاك العقارية بتاريخ 4 يناير 1966

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
إصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت  
ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

طلب تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارز

حصري مشيد من غرفة للسكن تقدر مساحته  
سانتياراً واقعة في نواكشوط / عرفات، وتعرف هذه  
باسم القسيمة رقم 359 مكررة الحي و وتحدها من  
القسيمة رقم 360، ومن الشرق شاحة بدون اسم  
الجنوب القسيمة رقم 358، ومن الغرب طريق بدون  
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حي  
532 / ون بتاريخ 16 يناير 1994،

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا ال  
لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعداً  
إلصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب  
ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

يرفع الى علم الجمهور ضياء نسخة من السند العقار  
2501 في دائرة اترارزة، ملكاً للسيد حديجة بنت حد  
بنواكشوط،

كاتب الصبط  
محمد ولد بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
سعا للطلب الشرعي رقم 461 المقدم بتاريخ 23 / 03 / 1994.  
طلب السيد لاربايس ولد مني، المهنة تاجر القيم بعرفات

يرفع الى علم الجمهور ضياء نسخة من السند العقار  
924 للخليج محل التوسعة 5، القسيمة رقم 345، ملكاً  
الد ولد بن حميدا، القيد بنواكشوط،

كاتب الصبط  
محمد ولد بوبكر

إعلانات وإشعارات مختلفاً	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشترابات و شراء الاعداد
تقديم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية	الإشترابات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشترابات العادية 4.000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية الدول الأخرى 5.000 أوقية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الاعداد تمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى